

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-91041

الصادر في الاستئناف رقم (V-91041-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيسًا
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/13م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...).
(، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1088) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للربع الرابع 2019م وتعديل غرامة التأخر في السداد في ضوء ذلك.

- ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها على إخضاع المبلغ الوارد من أطراف ذات علاقة إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2019م" وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وذلك لكون التقرير يصدر بنتيجة نشاط الشركة نهاية كل شهر ويتم إرساله إلى شركة ... وتثبت في الحسابات كمبالغ مستحقة كالتالي: من / أطراف ذات علاقة "شركة ... " إلى / إيرادات أخرى، وبناء عليه يتم إصدار إشعار دائن من شركة ... وتغطية المصاريف بالتحويل للحساب البنكي، والاتفاقية التي أشار إليها الإشعار الدائن ملغاة بموجب ملحق الاتفاقية بتاريخ 2017/01/01م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنفة على إخضاع المبلغ الوارد من أطراف ذات علاقة إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2019م" وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون التقرير يصدر بنتيجة نشاط الشركة نهاية كل شهر ويتم إرساله إلى شركة ... وتثبت في الحسابات كمبالغ مستحقة كالتالي: من / أطراف ذات علاقة "شركة ... " إلى / إيرادات أخرى، وبناء عليه يتم إصدار إشعار دائن من شركة ... وتغطية المصاريف بالتحويل

لحساب البنكي، والاتفاقية التي أشار إليها الإشعار الدائن ملغاة بموجب ملحق الاتفاقية بتاريخ 2017/01/01م، وحيث أنه ثبت أن المبلغ محل الخلاف يطابق المبلغ الوارد في "قرار الشركاء" والذي يثبت بأن الغرض من ذلك المبلغ "تحمل المصاريف" كما أن الوصف الوارد في الإشعارات الدائنة بأنها عبارة عن "تكاليف المصاريف التشغيلية عن عام 2019" يصادق على أنها مقابل تحمل تلك المصاريف وليس إيراداً مقابل توريد سلع أو خدمات، ولكون الإشعار الدائن محاسبياً لا يعد دليلاً على حدوث توريد جديد بل يمثل تخفيض لقيمة توريدات سابقة، الأمر الذي لا ينطبق معه نص الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة على المبلغ محل الخلاف، ولكونه تم الاكتفاء بالاستشهاد بالإشعارات الدائنة الصادرة وورود تاريخ الاتفاقية "الأساسية" والتي سبق الإشارة إلى إلغائها بحسب "الملحق" المقدم من المستأنفة والموقع بتاريخ 2017/01/01م ولكون إصدار الإشعار الدائن لا يعد أحد محددات استحقاق الضريبة والتي تستحق بتاريخ "التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها أسبق) بناء على نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقدمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإخضاع "مبالغ واردة من أطراف ذات علاقة"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1088).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بـ "غرامة التأخر في السداد"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1088).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

